Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التعويض العيني في المادة الإدارية

- بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره -

Compensation in kind in the administrative article

-Between the eligibility of the entitlement and obstacles to its adoption-

قرناش جمال KARNACHE Jamal

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

HassibaBenbouali University of Chlef, Faculty of Law, Department of Public Law.
j.karnache@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-14 تاريخ القبول: 2021-07-12

الملخص:

يعتبر التعويض بمثابة النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، وتتباين طرق جبر الضرر في هذا النطاق بين طرق ذات قيمة مالية، وأخرى بدون مقابل مالي. ولعل أهم صور جبر الضرر غير المشمولة بالمقابل المالي هي التعويض العيني، والذي يوصف بكونه خير تعويض، على اعتبار أنه يسعى إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

ونظرا لخصوصية هذا النوع من التعويض في المادة الإدارية، خصوصا وأن الإدارة طرفا في النزاع وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى هدف التعويض العيني في حد ذاته وما لذلك من تأثير على المصلحة العامة، فإن الحكم بالتعويض العيني في المادة الإدارة تعتريه عدة عقبات في سبيل استحقاقه، وهو الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن موقف القضاء الاداري في شأن تعامله وموقفه إزاء الحكم بهذا النوع من التعويض. في هذا السياق جاءت هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:التعويض العيني، المادة الإدارية،القضاء الإداري، الاستحقاق، العقبات.

Abstract:

Compensation is the final result of the administration's responsibility for its harmful actions, and the methods of reparation in this scope vary between methods of financial value, and others without financial compensation. Perhaps the most important form of compensation for harm that is not included in the financial compensation is compensation in kind, which is described as the best compensation, given that it seeks to restore the situation to the way it was before the damage occurred.

Given the specificity of this type of compensation in the administrative article, especially since the administration is a party to the conflict and the privileges it enjoys from the public authority, and on the other hand, the goal of compensation in kind itself, which may affect the public interest, the rule of compensation in kind in the administrative article suffers from several Obstacles to their entitlement, which led to research in the administrative judiciary's position on this type of compensation. . In this context came this study

Keywords: Compensation in kind, administrative article,Administrative judiciary, entitlement, obstacles

مقدمة:

تتبوأ المسؤولية الإدارية مكانة هامة في المجال القانوني، على اعتبار أن الدولة القانونية تسعى إلى تفعيل أحكام ذات المسؤولية على أعمال مختلف الهيئات الإدارية التي تلحق الضرر بالأفراد. وان ذلك تتويجا لمبادئ مبدأ المشروعية كونه المرتكز الأساسي في اخضاع جميع تصرفات الإدارة إلى حكم القانون الجاري العمل به داخل الدولة.

وان من مقتضيات المسؤولية الإدارية حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر اللاحق بهم من مختلف الأنشطة الإدارية، بما يضمن الحصول على تعويض مناسب جراء الضرر اللاحق

بهم، كون جبر الضرر عن طريق استحقاق التعويض يعد بمثابة الجزاء المترتب علىالإدارة نتيجة ثبوت مسؤوليتهافي احداث الضرر.

وتأسيسا على ذلك، وإذا كان التعويض هو جزاء النشاط الإداري الضارونتيجة حتمية لمسؤولية الإدارة، فإن اقرار التعويض في المجال الإداري يثيركثيرا من المسائل والموضوعات الهامة، ولعل أهمها موضوع ومسألة طبيعة التعويض المحكوم به على جهة الإدارة.

من هذا المنطلق، تراءى لنا من خلال هذه الورقة البحثة الخوض في أحد أنواع التعويض المتعارف عليه ألا وهو التعويض العيني، كونه أنجع أنواع التعويض في إصلاح الضرر. إلا أنه وحين نعلم أن الإدارة طرف في النزاع، وما تملكه من امتيازات أنيط بها تحقيق المصلحة العامة، يثار التساؤل حول إمكانية الحكم بهذا النوع من التعويض من عدمه في المادة الإدارية.

ومن ثمة، وللاعتبارات السالف بيانها، تتبلورالاشكالية الأساسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

ما هو نطاق وأحكام التعويض العيني في المادة الادارية على ضوء اتجاهات القضاء الاداري؟

وتنبثق عن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية، والتي تتمحور أساسا فيما يلي:

- ما المقصود بالتعويض العيني ؟ و ما هو الفرق بينه وبين التعويض بمقابل غير نقدي؟

-ما هو موقف التشريع بخصوص التعويض العيني؟

-ما هو موقف القضاء الاداري سواء المقارن أو الجزائري إزاء مسألة الحكم بالتعويض العيني ؟

وللإجابة على ذلك، سنحاول التطرق إلى مفهوم التعويض العيني، ومن ثمة إبراز مدى قبول هذا النوع من التعويض في مجال المسؤولية الإدارية أو بالأحرى اتجاهات القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني. أما عن المناهج المعتمدة في هذه الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى النصوص والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع. كما نستعينبالمنهج المقارن، بغية مقارنة بعض مواقف التشريعات والقضاء الإداري بخصوص مسألة تعاملهم مع التعويض العيني.

وعن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي تعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، والذي هو بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي خصوصا في ظل مركز الإدارة القوي باعتبارها أحد أطراف النزاع.

أما الهدف المبتغى من وراء هذه الدراسة هو محاولة توضيح وإبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالتعويض العيني كأحد سبل جبر الضرر، سواء من الناحية الفقهية، أو التشريعية، و حتى القضائية، سواء في الإطار النظري أو ما هو متاح في الواقع العملي.

المحور الأول: مفهوم التعويض العيني

للإحاطة بجزئيات التعويض العيني، سنتعرض في هذا المحور إلى تعريف التعويض العيني (أولا)، ثم البحث في تميزه عن ما يشابهه وعلى وجه الخصوص ما يعرف بالتعويض بمقابل غير نقدي (ثانيا)، إلى جانب ابراز موقف التشريع بخصوص هذا النوع من التعويض (ثالثا)، وذلك على الشكل التالي:

أولا- تعريف التعويض العيني:

يعرف التعويض[1] العيني بأنه:" " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر".[2]

كما يعرف بأنه:" إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر (طالب التعويض) إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث".[3]

ومن ثمة فإن التعويض العيني يحقق للمتضرر ترضية من نفس جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بميلغ من النقود، بهدف إزالة الضرر عينا أي إزالة المخالفة، فالتعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ممكنا، إي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشي الذي تلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإن كان قيميا فبثمنه[4].

إلا أن إزالة المخالفة ووفق البعض لا تعني التعويض العيني، وإنما هي إصلاح للشيء التالف، لأن القاضي لا يعوض وانما يحكم بإزالة المخالفة، مثل توقف المنافسة غير المشروعة، كما أن النظر بدقة في تعريف التعويض العيني يفيد أن محوره التعويض، لذا من الخطأ الاعتقاد بوجود

التعويض العيني المتمثل في محور الضرر عندما يتم اعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأن الوسيلة الوحيدة لتعويض الضرر هي الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود، وكل ما يمكن الحكم به فضلا عن التعويض النقدي هو الحيلولة دون وقوع الضرر مستقبلا وليس محوه، ولهذا فإن التعويض العيني في حالة إزالة الضرر يكون غير دقيق، فالتعويض إما نقديا وإما غير نقدي، وهذا الأخير يمكن أن يكون تعويضا عينيا[5].

بناء على ما انتهى إليه هذا التوجه، كان حريا بنا البحث في محاولة التمييز بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي بغية ايضاح الرؤية.

ثانيا- التمييز بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي

يقصد بالتعويض غير النقدي هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب لإزالة الضرر من غير النقود. وعن طبيعة هذا النوع من التعويض يرى البعض[6] أنه ليس سوى صنف من أصناف التعويض العيني وذلك لأن اجراءات التعويض بمقابل غير نقدي تدور في مصدر الضرر نفسه مثل نشر تكذيب في ذات الصحيفة المشهر فيها بالمضرور، ويعد المقايل غير النقدي هنا أكثر منفعة للمتضرر من الناحية العملية، فضلا عن كونه مجرد اجراء للتعويض العيني.

في حين أن البعض الآخر[7] يؤكد أن التعويض بمقابل غير نقدي لا هو بالتعويض العيني لأنه لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخطأ-بل يعيد مثلها- ولا هو بالتعويض النقدي لأنه ليس مقدرا بالنقود.

وعليه، فإن التعويض بمقابل غير نقدي قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الأحيان، وقد يكون من مصلحة المضرور المطالبة بالتعويض غير النقدي كما هو الحال في الأزمات الاقتصادية المحدقة، إذ لا يستطيع المضرور أن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه الضرر بالمبلغ الذي يدفع له على أنه تعويض، هذا فضلا على أن للقضاء الحكم بالتعويض النقدي فضلا عن التعويض غير النقدي، وذلك عن الأضرار التي لا يكفي التعويض غير النقدي لجبرها[8].

ومن أمثلة التعويض غير النقدي أنه يجوز للمحكمة أن تقضي لصاحب الأرض التي انتزعت منه ملكيتها للنفع العام بأرض مشابهة من حيث الموقع والمساحة.

وتأسيسا على ما سلف طرحه، يبدو لنا أن الفرق بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي فرق واضح، على اعتبار أن التعويض العيني هدفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، في حين أن التعويض بمقابل غير نقدي لا يرقى إلى ذلك، وانما مآله منح المتضرر تعويض من جنس آخر غير النقود دون أن يصل هذا التعويض إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

ثالثا- موقف التشريع من التعويض العيني

تفيد التشريعات عادة المبدأ العام القاضي بالتعويض عن كل ضرر غير مشروع أصاب الغير من دون بيان نوع التعويض، بل أناطت ذلك لسلطة القاضي، وفيما يلي نتعرض إلى كل من موقف التشريع الفرنسي، وكذا المصري، والجزائري، وذلك على الشكل التالي:

1-موقف التشريع الفرنسي

فوفق أحكام القانون المدني الفرنسي والذي تستند فيه المسؤولية التقصيرية وبالأخص المادة 1240منه[9]، يظهر جليا أن المشرع الفرنسي أورد في هذه المادة مبدأ عاما يقضي بتعويض الضرر دون بيان طريقة التعويض، وبعبارة أخرى أن المشرع الفرنسي في هذا النص أطلق مفهوم عبارة التعويض من دون تحديد، بيد أن هذا الأمر لا يمنع الحكم بالتعويض العيني، على الرغم من تردد الفقه والقضاء في تأييد أو إنكار التعويض العيني في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وكذلك هو الحال في المسؤولية العقدية إذ أن لا تستبعد الحكم بالتعويض العيني في كل مرة يكون فيها هذا التعويض أقرب إلى تحقيق العدل من التعويض النقدي[10].

2-موقف التشريع المصري.

تنص المادة 171 من القانون المدني المصري على ما يلي:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى

ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وعليه، ووفق أحكام هذه المادة يستشف أن المشرع المصري أناط القاضي ومنحه سلطة تعيين طريقة التعويض وفق ما تمليه الظروف المحيطة بموضوع الدعوى، وكان المشرع المصري قدم في مستهل المادة التعويض النقدي وذكر صوره على اعتبار أنه الأصل.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت صراحة إلى التعويض العيني وذكرت عبارة " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، إلا أن المشرع المصري جعل من التعويض العيني أمر جوازي بالنسبة للقاضي ومقيد بضرورة طلب المضرور الحكم له بهذا النوع من التعويض.

وما يلاحظ كذلك على ما أوردته المادة 171 من القانون المدني المصري[11] أنها أشارت إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض بمقابل غير نقدي وسماه المشرع المصري الحكم بأداء أمر معين، ومن ثمة فإن المشرع المصري يؤمن بالرأي المفرق بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي.

-3موقف التشريع الجزائري.

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري[12]على ما يلي:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

باستقراء نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري يتضح جليا أن هذه المادة تتطابق إلى حد بعيد ما مع جاء في المادة 171 من القانون المصري، على اعتبار أن مشرعنا كذلك جعل مسألة حكم بالتعويض العيني مسألة جوازية متروكة للقاضي يقدرها تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور.

كما لوحظ أن المشرع وعلى غرار نظيره المصري يفرق بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي، ويظهر ذلك في آخر منطوق المادة 132 أين اقر بإمكانية أداء بعض الاعانات على سبيل التعويض. ولو أنه من وجهة نظرنا طريقة طرح الفكرة وخصوصا عبارة " بعض الاعانات" تشعر القارئ أنها تتعلق بالمال، وهي في الأصل تتعرض للتعويض غير النقدي، ومن ثمة فإن المصطلح المستعمل من قبل المشرع المصري- أداء أمر معين- هو الأدق ويتماشى مع هذا النوع من التعويض.

وعليه، ووفق ما أقرته مختلف التشريعات بخصوص التعويض العيني، يستشف أن هذا الأخير مقررا ضمن أحكام تلك التشريعات، إلا أن التساؤل الذي يثار في هذا المضمار هو ما مدى قبول التعويض العيني ضمن أحكام المسؤولية الإدارية؟ أو بالأحرى ما هي اتجاهات القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني؟

المحور الثاني: اتجاهات القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني

إذا كان التشريع في الجزائر، وبعض التشريعات المقارنة، قد أقرت إمكانية التعويض العيني على نحو ما سبق طرحه، فإن هذا التعويض في المادة الإدارية، تعتريه عدة عقبات وصعوبات سواء من الناحية العملية أو القانونية، فمن الناحية العملية فالتعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية قد تقتضي المصلحة العامة الإبقاء عليها، أما من الناحية القانونية فالأمر يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات والذي من مقتضاه استقلال الإدارة عن القضاء، حيث يتنافى هذا الاستقلال مع تخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة[13]، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه[14]. إضافة إلى بعض المبادئ المتعارف عليها في القضاء الإداري كأعمال السيادة[15] التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني.

مما يجعله يثير الإشكال حول تعامل القضاء الإداري وموقفه بخصوص هذا التعويض، ولتوضيح ذلك سنحاول ابراز كل من مواقف القضاء الإداري الفرنسي، وكذا المصري، والجزائري، وذلك على الشكل التالي:

أولا- موقف القضاء الإداري الفرنسي:

استنادا إلى السبب القانوني المتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي بمقتضاه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة تتضمن توقيع جزاء عيني عليها. فقد ردد مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه القاعدة السابقة، ومن ذلك قراره الصادر في 1947/11/07[16]، والذي رفض

فيه طلب المضرور نشر قرار في الصحف وإذاعته في الراديو بحجة أن المجلس لا يملك إلزام الإدارة بعمل معين.

كما أشار ذات القضاء بأنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بإقامة البناء الذي هدمته، بعد أن يلغي قرار الهدم، ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا بالتعويض النقدي[17].

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي أقر بالتعويض العيني في حالة الالتزام التخييري[18]، أين قضى مجلس الدولة الفرنسي[19] بإلزام إحدى المقاطعات بمبلغ مالي إذا لم تقم بإعادة المباني الجنائزية على نفقتها. كما قضى أيضا بمنح الإدارة مهلة من الوقت لنقل محطة حافلات من أمام واجهة أحد المنازل، وذلك لكي يتم إعفائها من مبلغ التعويض[20]. كما أقر بالتعويض العيني في حالة طلب المضرور تعويض عيني وتوافق الإدارة على هذا الطلب[21].

وبتطور سلطة القاضي الإداري الفرنسي في إصدار أوامر للإدارة[22]. بات الحكم بالتعويض العيني ممكنا كلما أمكن ذلك، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1997/07/04[23]، حيث قضى بإلغاء قرار وزارة الخارجية الفرنسية برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا، ووجه أمرا إلى الوزارة بمنح المدعي تأشيرة دخول بقصد الإقامة فيها مع زوجته[24].

كما حكمت المحكمة الإدارية لمدينة "ليون" بتاريخ 1996/02/07[25] بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 1995/05/13 من مدير منطقة الرون الذي رفض بواسطته منح المدعي ترخيصا بالإقامة الطويلة في فرنسا، ووجهت المحكمة أمرا إلى المحافظ بمنح المحكوم له إذنا بالإقامة الطويلة بفرنسا.

وعليه، يتضح جليا أن التعويض العيني ضمن ما ساقه القضاء الإداري الفرنسي، عرف بعض التباين، حيث رفض في بعض أحكامه هذا التعويض مستندا لقاعدة الفصل بين السلطات. وفي أحكام أخرى أقر هذا التعويض مستعينا ببعض القواعد كقاعدة التخيير، وكذا موافقة الإدارة. في حين وبموجب تطور مبدأ توجيه أوامر للإدارة فقد توجت بعض الأحكام بتعويض عيني، كون تلك الأوامر تعمل على حث الإدارة إلى إعادة الحالة على ما كانت عليه.

ثانيا- موقف القضاء الاداري المصري

بتصفح بعض أحكام القضاء الإداري المصري يلاحظ أنه يقسم التعويض إلى تعويض عيني وتعويض بمقابل غير نقدي وتعويض نقدي، وفي ذلك تذهب المحكمة الإدارية العليا بمصر[26] إلى ما يلي:"...إن التعويض بمعناه الواسع قد يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل، التعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي...".

إلا أنه قد ورد في كثير من أحكام مجلس الدولة المصري ما يفيد أن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة، ومن ثم لا يمكن بالحكم بالتعويض العيني، ومن أحكام محكمة القضاء الإداري المصري التي تؤكد ذلك التوجه حكمها المؤرخ في 1950/05/17[27] والذي قضت فيه:" القانون إذ خول لهذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، فقد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائيا في الحدود التي رسمها، دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تحل محلها في إصدار أي قرار، أو أن تأمر بأداء أمر معين أو الامتناع عنه...إذ يجب أن تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية..".

وتطبيقا لذات الاتجاه تقرر محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1955/12/05[28] ما يلي:" إن المحكمة لا تملك أن تعين المدعي في الوظيفة التي يريدها، أو في الوظيفة التي تتعادل مع الدرجة المالية الحاصل عليها، أو أن تصدر بذلك قرار للجهة الإدارية، لأنه مهمتها واختصاصها المحدد قانونا هو أن تنظر في القرارات التي يطعن عليها أمامها بالمخالفة للقانون أو بإساءة استعمال السلطة".

وعلى ذات نسق محكمة القضاء الإداري، قضت المحكمة الإدارية العليا ، بتاريخ 1955/12/01 [29] بما يلي:" إذا كان الطلب ينطوي على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين، فإن المحكمة لا تملكه، إذ أن اختصاصها قاصر على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو تسوية المركز بالتطبيق لهذا القانون، ومن ثم فإن طلب المدعي وضعه على درجة، وهو من الخدمة الخارجين عن الهيئة غير المؤهلين يكون خارجا عن اختصاص هذه المحكمة".

وأبعد من ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى أن مسألة إصدار أوامر للإدارة من القاضي الإداري يخرج عن حدود اختصاصه الذي حدده كل من الدستور وقانون مجلس الدولة، ويتنافى مع مبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطتين القضائية والتشريعية وفقا لأحكام الدستور، وأنها أسندت قاعدة حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الدستور ذاته[30].

وفضلا عن ما سبق بيانه، فإننا نجد القضاء الإداري المصري يخرج عن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من حين لأخر ليعدل في القرارات الإدارية ويصدر أوامر للإدارة. وبالنتيجة الحكم بالتعويض العيني. ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد حكمها الصادر في 1963/04/30[31] الذي قررت فيه الغاء فصل المدعي من الخدمة ومجازاة المدعي بخصم خمسة عسر يوما من أجره، وهكذا تصدت للمحكمة للموضوع فبحثته وملاءمة الجزاء فقدرته وحكمت بإلغاء القرار المطعون فيه، ثم أحلت نفسها محل الإدارة وأصدرت قرارا جديدا بمجازاة المدعي بخصم خمسة عشر يوما من أجره.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بمصر[32] بإعادة إدراج اسم أحد المترشحين ضمن كشوف المترشحين بصفة (فلاح)، وذلك عقب صدور قرار اداري من قبل اللجنة العليا للإشراف على انتخابات مجلس الشعب قام بتغيير صفته من (فلاح) إلى (فئات).

وما يلاحظ على أحكام القضاء الإداري على الوجه الأعم فيما يخص مسألة الحكم بالتعويض العيني، أنه يعتبر في الغالب أن تنفيذ الإدارة لحكم صادر بإلغاء قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة بمثابة تعويض عيني، مما يؤدي إلى رفض جبر أضرار هذا القرار بمقابل نقدي.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1987/05/24[33] حيث قضت بما يلي:" وحيث ثبت من الواقع أن قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي ألغي بحكم محكمة القضاء الإداري، ونهضت الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بإزالة كل ما ترتب على قرار النقل الملغى من آثار، فإن ذلك كان وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار، وتبعا لذلك فلا يكون للمدعي حقا في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار، بعد أن تم جبرها على النحو المقدم".

كما أن القضاء الإداري المصري أعلن في العديد من أحكامه أن إعادة صاحب الشأن إلى الخدمة امتثالا لحكم القاضي بإلغاء قرار الفصل غير المشروع وضم مدة الخدمة والترقي هو خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته نتيجة قرار الفصل[34]. كما قضى أن مؤدى الحكم بإلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ هذا الحكم من قبل الإدارة كاف لجبر الضرر الأدبي[35].

وعلاوة على ذلك، يمكن أن نرصد اتجاها آخر في القضاء الإداري المصري مؤداه أن السحب الإداري للقرار غير المشروع هو بمثابة تعويض عيني.[36]

ومن اتجاهات القضاء الإداري المصري المرصودة بشأن التعويض العيني، أحد المبادئ القضائية بخصوص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث اذا تقاعست الإدارة عن القيام ببعض الإجراءات بما فيها عدم البدء في تنفيذ المشروع ذي النفع العام خلال مدة معينة، فإن جزاء ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار نزع الملكية، حيث يتحرر العقار محل القرار من كافة آثار نزع الملكية، وتلتزم الإدارة بإعادة العقار بعد تطهيره من تلك الآثار إلى أصحابه، وإلا كانت غاصبة له لتخلف السبب القانوني المبرر لاستيلائها عليه.[37]

وعليه، فإن القضاء الإداري المصري وكأصل عام يحظر على نفسه توجيه أوامر للإدارة، ولعل ذلك نابعا من ايمانه بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ناحية أخرى الإغفال التشريعي في مصر أسهم بدوره في ارساخ ذات المبدأ. إلا أن القضاء الإداري المصري أعطى لنفسه حق الخروج عن مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة في بعض الحالات التي رآها تستلزم ذلك، خصوصا في ظل مركز الإدارة القوي ودور القضاء في اعادة التوازن للمنازعة بغية حماية الحقوق والحريات.

وتأسيسا على ذلك، فقد لوحظ أن القضاء الإداري المصري تبنى ضمن أحكامه بعض صور التعويض العيني، والتي تجسدت معظمهافي الحالات المتعلقة بالشق الوظيفي كإرجاع الموظف إلى منصب عمله. إلا أن ما يبدو على توجه القضاء الإداري المصري من وجهة نظرنا أنه تعتريه عدم السلامة،على اعتبار أن الإلغاء القضائي للقرار الإداري غير المشروع، لا يمكن اعتباره تعويضا كاملا، ومن ناحية ثانية يعد مخالفة لقاعدة الفصل بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، كون القاعدة العامة تفرض ضرورة استقلال قضاء الإلغاء عن قضاء التعويض.

ثالثا- موقفالقضاءالاداريالجزائري

لقد كرس القضاء الإداري الجزائري هو الآخر ولمدة معتبرة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، والذي تكون من

تبعاته صعوبة الحكم بالتعويض العيني، على اعتبار أن هذا الأخير يتجسد في أمر وإلزام الإدارة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وفي هذا السياق قضى المجلس الأعلى للقضاء-الغرفة الإدارية- في قرار له في 1978/03/18[38] على أنه:" لا تمتلك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة، وهذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري، فلا يستطيع القاضي الإداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا أمر الإدارة بإعادة الموظف".

كما قضت المحكمة العليا-الغرفة الإدارية- بإبطال قرار رفض اعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب من نتائج قانونية تبعا لذلك، دون أن يأمر بإعادة إدماجه في منصبه[39].

ونفس الاتجاه ساقه مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2001/06/11[40]، أين جاء فيه:" ...فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة، ولا يمكنه إرغامها مثلما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي".

إلا أن القضاء الإداري الجزائري، ورغم عدموجود نص صريح[41] في هذه الفترة يجيز له سلطة الأمر على الإدارة، إلا أنه أوجد بعض الاستثناءات التي بموجبها يحق له توجيه أوامر للإدارة، كما هو الحال في حالة التعدي أو الاعتداء المادي[42]،

وهو مايتضح من خلال قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، وذلك في قرارها الصادر في 1971/09/07[43] والذي أقرت فيه ما يلي:"...خروجا عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة عند الفصل في الدعوى أن يوجه أوامر للإدارة لوقف التعدي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

ونفس المبدأ أقره مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 1999/02/01، حيث جاء في منطوق هذا القرار:" ...أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة"[44].

كما لوحظ تبنيه لذات التعويض بخصوص القرارات الخاصة بالمجال الوظيفي، فيتجلى قضاؤه في قرار مجلس الدولة، الصادر تاريخ 2000/05/22[45]، والذي قضى بإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي مع دفع مرتبه الشهري لكون لجنة التأديب لم تصدر رأيها بشأن الموظف المدعى عليه قبل اصدار قرار العزل.

كما نجد تطبيقا للتعويض العيني في إطار القرارات المتعلقة بالمحلات السكنية، ففي حكم للمحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18[46] في قضية " د، خ ضد والي ولاية الشلف"، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعية د، خ، قد استفادت من سكن اجتماعي إيجاري، ووجدت اسمها في قائمة المستفيدين من مسكن يتكون من غرفتين تحت رقم 34، إلا أنها أقصيت من طرف اللجنة الولائية للطعون بحجة امتلاكها قطعة أرض صالحة للبناء، وبعد الطعن في قرار اقصائها، أصدرت المحكمة الإدارية لولاية الشلف حكمها الذي ألزم ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي أن تمنح للعارضة السكن الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34.

كما أقرت المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2018/02/14 بإلزام والي ولاية الشلف بإعادة منح العارضة " ش.ز" المسكن الذي استفادت منه في اطار السكن الايجاري ذو الطابع الاجتماعي[47].

كما لوحظ في قرار متعلقبنزع الملكية للمنفعة العامة التطرق لمسألة التعويض العيني، ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/15[48]، جاء في إحدى حيثياته ما يلي:"... قبول المدعي للتعويض العيني المتمثل في وضع محل تجاري تحت تصرفه كائن بباب الزوار مقابل تنازله عن قاعدته التجارية وأن اختيار التعويض العيني يضع حدا للنزاع ويجعل التعويض النقدي مستبعد."

ففي هذه القضية يلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري استبعد التعويض النقدي، مصرحا أن التعويض العيني كاف، ولو أنه من وجهة نظرنا أن التعويض المجسد في هذه القضية ليس تعويضا عينيا، وانما هو تعويض بمقابل غير نقدي، فما دام أن التعويض لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليه لا يرقى لأن يكون تعويض عيني.

إلا أنه ورغم التدخل التشريعي القاضي بتوجيه أوامر للإدارة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وهو الأمر الذي يمكن القاضيبالحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لوحظ في بعض أحكام القضاء الإداري الجزائريتبني مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.[49] وهو ما يعد عقبة أخرى في سبيل ارساء قواعد وأحكام التعويض العيني المبنية أساسا على توجيه أوامر للإدارة بغية اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وعليه، وبعد التأمل في توجه القضاء الإداري الجزائري حيال مسألة التعويض العيني، يبدو واضحا أنه وعلى غرار نظيره الفرنسي والمصري، قد أقر الحكم بهذا النوع من التعويض في بعض الحالات، كما أبى في حالات أخرى إقراره إعمالا لمبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة، إلا أن ما لوحظ في مجال الحكم بهذا النوع من التعويض ميله هو الآخر إلى مخالفة قاعدة الفصل بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، ومن ناحية أخرى الخلط بين مفهوم التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي. وفضلا عن ذلك وإن كنا نقدر موقف المشرع الجزائري بشأن اعماله ضمانة توجيه أوامر للإدارة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فإننا نرى أن عدم تفعيلها من قبل القضاء الاداري الجزائري وفق ما تبين من أحد أحكامه، وفي ظل الإقرار التشريعي لها هو أمر مجانب للصواب.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن التعويض العيني في المادة الإدارة، ما هو إلا أحد أنواع التعويض، الذي بمقتضاه يتم الحكم على جهة الإدارة المسؤولة على إحداث الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. كنتيجة لجبر ذلك الضرر المحدث من قبلها.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، أن قبول التعويض العيني في المادة الإدارية، وإن كان قد ساقته عدة تشريعات بما فيها التشريع الجزائري ضمن أحكامها، فإن وضعه في مجال المسؤولية الإدارية، تعتريه عدة عقبات، سواء كانت عملية أو قانونية، والتي تصب كلها في خانة مراعاة خصوصية مركز الإدارة، وضرورة تغليب المصلحة العامة.

أما عن موقف القضاء الإداري إزاء تعامله مع التعويض العيني، فإنه عرف بعض التباين سواء في ظل القضاء المقارن أو القضاء الجزائري، حيث رفض أحيانا الحكم به، مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين عرفت بعض التطبيقات القضائية هذا النوع من التعويض في نطاق محدود، ومن ناحية أخرى شهدتبعضالتطبيقات تعويض غير مكتمل، نتيجة الخلط بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض من جهة، وبين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي من جهة أخرى.

وفي الختام، نود إدراج بعض الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في رفع نوعية عمل القضاء الإداري، وبالأخص في الجزائر، وبالنتيجة توفير حماية للطرف المتضرر من عمل الإدارة بما فيها جبر الضرر عن طريق التعويض العيني،وهي كالآتي:

- ضرورة نشر الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، حتى يتسنى للباحث معرفة المعالجة القضائية للقضايا المطروحة أمام القضاء، بما فيها تلك المتعلقة بالتعويض العيني.

- ضرورة الفصل بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، كون الإلغاء القضائي للقرار الإداري لا يعد تعويضا كاملا.

- تفعيل آلية توجيه أوامر للإدارة من قبل القضاء الإداري، خصوصا في ظل الإقرار التشريعي لها.

-ضرورة تحديد طرق التعويض من طرف المشرع، وبالأخص التعويض العيني بنوع من الدقة والوضوح، لتجنب الخلط بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي، وكذا بينهوبين التنفيذ العيني.

. قائمة المراجع:

•النصوص القانونية:

-النصوص القانونية الجزائرية:

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23 .

-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

-النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون المدني المصري رقم 131 المؤرخ في 1948/07/29.

-Code civil français.

-Loi N 2000-597 du 30/06/2000, relative au référé devant les juridictions administratives, JORF, N° 151, du 01/07/2000.

-Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.

• الكتب:

- إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء 05، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2012.
- داود عبد الرزاق الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية،ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة –دراسة مقارنة-،ب.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية،ب.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة02، دار هومه، الجزائر، 2017.
- عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء02،ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء04،ب.ط، دار هومه، الجزائر، 2012.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –وسائل المشروعية-، الطبعة01، دار هومه، الجزائر، 2006.
- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور"دراسة مقارنة"،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، الجزء01،ب.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

• **المقالات:**

-كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2010، العدد 08، 2010، ص ص 70-96.

• **الاطروحات:**

- آماليعيشتمام،سلطاتالقاضيالإداريفيتوجيهأوامرللإدارة،أط روحةدكتوراهفيالقانون،تخصصقانونعام،منشورة،كليةا لحقوق،جامعةبسكرة، 2012/2011.
- رحابصابرمحمدالشبلي،مسؤوليةالإدارةالعامةبلاخطأ،أطر وحةدكتوراهفيالقانون، منشورة،كليةالدراساتالقانونيةالعليا،جامعةعمانالعربيةلل دراساتالعليا، 2005.
- أشواقدهيمي،أحكامالتعويضعنالضررفيالمسؤوليةالعقدي ة،مذكرةماجستيرفيالقانونتخصص " عقودومسؤوليةمدنية"، منشورة، كليةالحقوق،جامعةباتنة، 2014/2013.
- نصيرصبارلفته،التعويضالعيني " دراسةمقارنة"،مذكرةماجستيرفيالقانونالخاص، منشورة،كليةالحقوق،جامعةالنهرين،العراق، 2001.

• **المجلات والأحكام القضائية:**

- مجلةمجلسالدولة،العدد 13، 2015.
- حكمالمحكمةالإداريةبالشلف،الغرفةرقم 01، 2014/03/18،قضيةرقم 13/01778،فهرسرقم 14/00558،غيرمنشور .
-حكمالمحكمةالإداريةبالشلف،الغرفةرقم 01، 2018/02/18،قضيةرقم 13/01280،فهرسرقم 14/00292،غيرمنشور.

•**مواقع الانترنيت**:

-https://www.legifrance.gouv.fr

شوهد بتاريخ 2021/02/10 على الساعة 19 مساءا.

–https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf

شوهد بتاريخ 2021/02/12 عل ى الساعة 21 مساءا.

الهوامش:

[1]- التعويض لغة هو الخلف أو البدل، فيقال أخذت الكتاب عوضا عن مالي أي بدلا منه، وأعاض، وعوضه تعويضا، وعاض أي أعطاه العوض، وأعاض وتعوض أخذ العوض أي البدل فأعاض فلان كذا أي عوضا أي بدلا أو خلفا، واعتاضني فلان إذا جاء طالبا للعوض- نقلا عن كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2010، العدد 08، 2010، ص 71.

[2] - نصير صبار لفته، التعويض العيني " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2001، ص 18.

[3]منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، الجزء01، ب.ط، مكتبة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 427.

[4] -أشارت إلى ذلك، أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص " عقود ومسؤولية مدنية"، منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014/2013، ص25.

[5]- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور"دراسة مقارنة"،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص14.

[6]-ابراهيم الدسوقي أو الليل-نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع نفسه، ص 33.

[7] -جلال العدوي، جميل الشرقاوي، سعدون العامري-نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع نفسه، ص34؛ نصير صبار لفته،المرجع السابق، ص 95.،

[8]-المرجع نفسه، ص35.

[9]- Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, obligé celui Art 1240 du code civil: duquel il est arrivé à le réparer-Code civil français Dernière modification 01-01-2021par la faute Disponible au: https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf...le 12/02/2021.

[10]-نصير صبار لفته، المرجع السابق، ص 63-64.

[11]-القانون المدني المصري، رقم 131، المؤرخ في 1948/07/29.

[12] -الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني، **ج.ر.ج.ج**، عدد78،مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[13]-إذا كان القضاء الإداري المصري مستقر في أحكامه كأصل عام على منع توجيه أوامر للإدارة خصوصا في ظل غياب النص القانوني في ذلك، إلا أن الأمر عرف تطورا في كل من فرنسا والجزائر، حيث بات النص القانوني يقرر إمكانية توجيه أوامر للإدارة، ففرنسا بمقتضى:
Loi N 2000-597 du 30/06/2000, relative au référé devant les juridictions administrative, JORF, N° 151, du 01/07/2000
أما في الجزائر فنظم الأمر بمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23

[14] - حول هذه العقبات، أنظر، إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 321؛رحاب صابر محمد الشبلي، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ، أطروحة دكتوراه في القانون، منشورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص 221؛ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة –دراسة مقارنة-،ب.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 344.

[15]- أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أو قراراتها أو إجراءاتها تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة، بحيث لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، فلا تكون محلا لإلغاء أو تعويض أو وقف تنفيذ أو فحص مشروعية أو تفسير، وإنما تتمتع بحصانة مطلقة ضد الطعون القضائية كأصل عام- نقلا عن داود عبد الرزاق الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية،ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 60.

[16]-C.E.F, 07/11/1947, Alekis et welf.

مشارإليه، لدى سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص 344.

[17]C.E.F , 02/11/1963, Dame Barthélemy,Rec. p 548.

مشار إليه لدى، إبراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص 322.

[18] - الالتزام التخييري، وهو الحكم بتخيير الإدارة بين تنفيذ بعض الأعمال لإنهاء المركز الضار (التعويض العيني) أو دفع مبلغ من النقود، أي أن الإدارة لا تكون ملزمة بالقيام بعمل، وإنما يكون لها التخيير في أن تتخلص من الإدانة المالية إذا قامت بأداء معين، وذلك لوضع نهاية للمركز الضار-نقلا عن ابراهيم فوزي مراد، المرجع نفسه، ص 322-323.

[19]- C.E.F , 19/10/1966, Cne de Clermont,Rec. p 551.

مشار إليه لدى، رحاب صابر محمد الشبلي، المرجع السابق، ص 222.

[20] - C.E.F , 21/01/1976, Cne de Margon,Rec. p 1166

[21] - C.E.F , 22/10/1975, Ville de Marseille c/ Grue,Rec. p 525.

مشار إليه لدى، إبراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص 323.

[22]-Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative

[23]-C.E.F , 04/07/1997, Bourezak,n 156298, Disponible au: https://www.legifrance.gouv.fr, …le 10/02/2021 .

[24]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة02، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 154.

[25] -C.E.F , 07/02/1996, Sadi Hocine, n 9600452.RFDA ,1996, p 351.

مشار إليه لدى، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 154.

[26]-حكم المحكمة الإدارية العليا، 1987/05/16، طعن رقم 1852، لسنة 29ق، أشار إليه، أمين فرج يوسف، موسوعة قضاءمجلس الدولة، الجزء 04، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 890.

.

[27]- حكم محكمة القضاء الإداري، 1950/05/27، أشار إليه، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 345.

[28]-حكم محكمة القضاء الإداري، 1955/12/15، دعوى رقم 820، لسنة 8ق، أشار إليه، عبد المجيد محجوب جوهر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 77.

[29]- حكم المحكمة الإدارية العليا، 1955/12/01، أشار إليه، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 170.

[30]-حكم المحكمة الإدارية العليا، 1992/03/29، أشار إليه، عبد المجيد محجوب جوهر، المرجع السابق، ص 80.

[31]-حكم المحكمة الإدارية العليا، 1963/04/20،مشار إليه في المرجع نفسه، ص 84.

[32]-حكم محكمة القضاء الإداري، 2010/11/20، دعوى رقم 1460، لسنة 11ق- مشار إليه في المرجع نفسه، ص 187.

[33]- حكم المحكمة الإدارية العليا، 1987/05/24، طعن رقم 1820، لسنة 30 ق، أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية،ب.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص 237.

[34]-حكم المحكمة الإدارية العليا، 1980/01/31، أشار إليه، ابراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص323.

[35] حكم المحكمة الإدارية العليا، 1988/08/15، مشار إليه في المرجع نفسه، ص323.

[36]- حكم المحكمة الإدارية العليا، 1991/02/22، طعن رقم 1239، لسنة 46 ق، أشار إليه، رحاب صابر محمد الشبلي، المرجع السابق، ص 223؛ حكم المحكمة الإدارية العليا، 2005/10/29، طعن رقم 5956، لسنة 45ق، أشار إليه، أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء 10، ص251.

[37]- حكم المحكمة الإدارية العليا، 2002/02/16، طعن رقم 5412، لسنة 45 ق، أشار إليه، أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء 09، ص79.

[38]-أشارت إلى هذا القرار، آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، منشورة، كلية الحقوق،جامعة بسكرة 2012/2011، ص55.

[39]-المرجع نفسه، ص55.

[40]-أشار إلى هذا القرار لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –وسائل المشروعية-، الطبعة01، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 472 وما يليها.

[41]-على اعتبار أن المشرع لم يمنح القضاء سلطة إصدار أوامر للإدارة صراحة إلا من خلال قانون الإجراءات المدنية والادارية لسنة2008.

[42]- هي حالة خطأ الإدارة الجسيم الذي يصل إلى درجة الاعتداء المادي، فنظرا لأن هذا العمل يمثل عدوان على الشرعية ومساس بالحقوق وللحريات، بالإضافة إلى أنه يجرد الإدارة من طبيعتها الإدارية، أي يجرد مرتكبه من صفة كموظف عام، ويجعل عمله شبيها بعمل الأفراد تماما، فإن اختصاص القضاء هنا لا يتوقف عند الحكم بالتعويض بل يسترد إزاءه كامل اختصاصاته، ويستطيع خلافا للقاعدة العامة أن يحكم على الإدارة بعمل معين كالردأو الطرد أو الهدم، بمعنى آخر يستطيع أن يصدر إليها أوامر بعمل أمر معين أو إعادة أمر معين إلى ما كان عليه-نقلا عن سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص348.

[43]- أشار إلى هذا القرار، عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية،مطبوعة أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون –الجزائر-، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 84.

[44]-قرار مجلس الدولة، 1999/02/01، فهرس رقم 39، غير منشور، أنظر التعليق عليه، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء02،ب.ط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 17.

[45]- أشارت إلى هذا القرار، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 58.

.[46]- حكم المحكمة الإدارية بالشلف، الغرفة رقم 01، 2014/03/18، قضية رقم 13/01778، فهرس رقم 14/00558، غير منشور.،

[47]-حكم المحكمة الإدارية بالشلف، الغرفة رقم 01، 2018/02/18، قضية رقم 13/01280، فهرس رقم 14/00292، غير منشور.

[48]- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، 2008/10/15 رقم 1896، غير منشور، أشار إليه، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء04،ب.ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 154.

[49]- حكم المحكمة الإدارية لولاية باتنة، 2012/06/18، مشار إليه في مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 159.